نيل المرام في بيان حكم السلاملشيخ محمد البقري الشافعي

(ت ١١١١ هـ) دراسة وتحقيق

achieve Maraam in the statement of the rule of Sheikh Mohammed al-Baqari al-Shafi'i (d. 1111 AH) study and investigation

الدكتور

فلاح عبد الرسول حمودي بطاح الغريري

جامعة الانبار- كلية العلوم الإسلامية

Dr. Falah Abdul Rasul Hamoudi Battah Ghurery / Anbar University - college of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة أجمعين.

وبعد :

فهذه المخطوطة هي رسالة في حكم السلام اختصرها الشيخ محمد البقري الشافعي من كتاب الخطيب الشربيني مغني المحتاج ،وفيها فوائد جليلة في حكم السلام في الإسلام وكيفية أدائه وكيفية الرد بالنسبة للفرد أو الجماعة وحكم السلام على اهل الذمة وغيرهم. وقد الحق بها الشيخ البقري فوائد كثيرة تخص الموضوع وبناء على ذلك فقد قمت بتحقيق هذه المخطوطه وجعلتها في مبحثين:

المبحث الأول: القسم الدراسي حيث ترجمت للمؤلف بترجمة موجزه حسب ما أودته المراجع في ذلك.

المبحث الثاني: القسم التحقيقي وقد جريت فيه على أساليب وقواعد التحقيق العلمي، فاسأل الله التوفيق والنجاح.

عملي في المخطوطة

لقد سلكت بفضل الله تعالى في تحقيقي لهذه الرسالة المنهج المتبع عند المحققين وقواعدهم،وكان عملي كالآتي :

١. لما كنت لم اعثر على نسخة أخرى للمخطوطة للمطابقة اعتمدت على هذه النسخ التي أحققها.
٢. قمت بتخريج الأحاديث من مظانها والتي أشار إليها المؤلف.
٣. قمت بترجمة مختصرة للإعلام الواردة في الرسالة .

٤. قمت بتصحيح الكلمات التي اخطأ فيها الناسخ حسب قواعد الإملاء المعروفة،مثل رسم الهمزة على شكل شاي،وحذفه الألف في بعض الكلمات وإسقاطه الهمزة بعد الألف الممدود،وكذلك إثبات الياء بدل الهمزة، كما صححت كثيرا من الكلمات التي أخطا فيها الناسخ.
٥. وضعت بهامش الورقة المحققة رقم صفحة المخطوطة ليسهل رجوع القارئ إليها عند الحاجة.
٦. ثم ختمت التحقيق بخاتمة موجزه ثم فهرست المصادر الخاصة بالدراسة.

وصف المخطوطة

بعد حصولي على نسخة من المخطوطه التي أقوم بتحقيقها وهي النسخة التي تحتفظ بها المكتبة الأزهرية تحت الرقم ٥٣٢٢٧/٣٠٣١/شافعي، وتفحصتها فوجدتها تحمل الصفات الاتية:

١. عدد أورقاتها (٨) أوراق تحتوي كل صفحة على (١٩) سطر وقياسها (١٦ ×١٢سم) في كل سطر حوالي (٨) إلى(٩) كلمة.
٢. نوع الخط : كتبت المخطوطة بخط النسخ.
٣. وجدت في الصفحة الأولى تمليكا بخط صاحبة بقوله (ال بالشراء الشرعي للعبد الضعيف محمد سعيد الحسني المقدسي المدرس عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين، ذي القعدة سنة ١٢٧٦هـ.
٤. في الصفحة الأولى ورد ما يلي:(نيل المرام في بيان حكم السلام،عدد ورقاتها ٨)
٥. في الصفحة الأخيرة ورد (وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم الجمعة المباركة تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة الف ومايه وسبع وأربعين فاسال الله تعالى ان ينفع بها المسلمين وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه تعالى على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ،تحت بحمد الله وعونه آمين)

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

أبو الإكرام محمد بن عمر بن قاسم بن سليمان القاهري الشافعي، ولد في دار البقر من اعمال المحلة بالقاهرة سنة (١٠١٤هـ-١٦٠٥م) [١] ،جاءت ترجمته في جميع المراجع المتوفرة لدي مقتضبة وموجزه جدا، فلم تذكر المراجع شيوخه ولا تلاميذه ولا عن رحلاته وغير ذلك مما يخص تراجم الاعلام، توفي بمصر سنة (١١١١هـ-١٦٩٩م) [٢] الا اني وجدت في نهاية المخطوطة انه فرغ منها سنة (الف

---

[١]البغدادي : إسماعيل باشا : هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين، مطبوع بذيل كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون لحاجي خليفة ، طبع استانبول، ١٩٥١م: ٣٠٧/٦، كحالة :عمر رضا : معجم المؤلفين ، الناشر : مكتبة المثنى ،بيروت ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت:٨٩/١١.

[٢]البغدادي : هدية العارفين ٣٠٧/٦، كحالة : معجم المؤلفين : ٨٩/١١، سركيس : يوسف اليأس ، معجم المطبوعات العربية والمعربة ،مطبعة سركيس، مصر ، ١٩٢٨م :٥٧٤/٢،الزركلي: خير الدين : الاعلام ، مطبعة كوستاتوماس،القاهرة ، ١٣٥٧هـ :٣١٧/٦.

ومماية وسبع وأربعين.....) وهذا النص يدل على انه عاش فترة أطول مما ذكرته المراجع ،وبهذا يقتضي ان ولادته ووفاته غير صحيحة، الا اني أرى من خلال ما ذكرته المراجع انه توفي سنة (١١١١هـ) وان التاريخ المذكور في نهاية المخطوطة ربما يكون قد وضعه ناسخ المخطوطة ، أي بعد وفاة المؤلف بعدة سنوات، وليس الكلام يعود إلى المؤلف والله اعلم. ذكرت المراجع انه كان فرضيا مقري شافعي المذهب له مؤلفات هي :

- بغية الطالبين ورغبة الراغبين في القراءات.
٢-رسالة القواعد المقررة والفوائد المحررة في القراءات.
٣-حاشية على شرح الرحبية في الفرائض.
٤-التحفة البهية في اعراب الاجرومية[١]

المبحث الثاني

التحقيق

والحمد لله المتفضل علينا بالإفهام، الهادي إلى نيل المرام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد المرسل إلى إفشاء السلام ،فعليه منا أفضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه السادة الكرام.

اما بعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه محمد البقري الشافعي فقد اطلعت على حكم رد السلام وابتدائه في كتاب الجهاد للشيخ الامام العالم المخلص في تأليفه الخطيب الشهير محمد الشربيني[٢] في شرحه على المنهاج[٣] ، فأحببت ان لجرده في ورقات لطيفة ليعم النفع به ان شاء الله تعالى،لان الهمم قد قصرت عن مطالعة المطولات وسميته بنيل المرام في بيان حكم السلام فأقول وبالله التوفيق: يسن ابتداء السلام على كل مكلف حتى على الصبي المميز،وهو سنة عين ان كان المسلم واحد او سنة كفاية ان كان

---

[١]البغدادي : هدية العارفين : ٣٠٧/٦، كحالة : معجم المؤلفين : ١١/ ٨٩ ، سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة : ٥٧٤/٢، الزركلي : الاعلام : ٣١٧/٦ .

[٢]شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الامام العلامة،اخذ عن الشيخ احمد البرلسي والنور المحلي والشمس محمد بن عبد الرحمن وغيرهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس،فانتفع به خلائق لا يحصون،واجمع اهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والزهد والورع، شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات شيوخه وله على الغاية شرح مطول ،توفي ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة للهجرة. ينظر:ألغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت١٠١٠هـ-١٦٠١م) الكواكب السائرة باعيان المئة العاشرة،تحقيق: جبرائيل سليمان جبور،المطبعه البولسيه،بيروت،١٩٥٨م:٣/ ٧٩. ابن العماد: عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩هـ-١٦٧٨م) شذرات الذهب في اخبار من ذهب،دار المسيرة،بيروت،١٩٧٩م:٣٨٤/٨.

[٣]المنهاج كتاب في الفقه الشافعي،مؤلفه الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م) واسمه:منهاج الطالبين وعمدة المفتين،وشرحه الشربيني باسم:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ابن العماد: شذرات الذهب:٣٨٤/٨. كحالة: عمر رضا: معجم المؤلفين،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١,١٤١٤هـ-١٩٩٣م:٦٢٣/٣.

جماعة،اما كونه سنة فلقوله تعالى((فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم)) [١] أي ليسلم بعضكم على بعض ،وللامر بإفشاء السلام في الصحيحين[٢]،واما كونه كفاية فلخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان سلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم[٣] ،

وخرج بالمسلم الكافر فيحرم على المسلم يبداه بالسلام للنهي عنه،فلو سلم على إنسان ظانا انه مسلم فبان كافرا ولو ذميا فليقل له ندبا استرجعني سلامي كما في الروضة [٤] او رد علي سلامي كما في الأذكار[٥] تحقيرا له،فلو سلم على جماعة وفيهم كافرا أنشاه بقلبه وقد يتصور وجوب الابتداء بالسلام وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب ففي زوائد الروضة يلزم الرسل ان يبلغ السلام، فانه أمانة وتجب أداؤها ويجب الرد كما سيأتي،ويسن الرد على المبلغ وابتداء السلام.

فصل: من ردة كما قال القاضي في فتاويه[٦] ،وهذا سنة افضل من فرض ونظيره ابراء امر المعسر سنة وأنظاره فرض وإبرائه افضل،تنبه: قال القاضي: ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء من الجماعه ورد عليه في مسائل منها:التسمية على الاكل ومنها الأضحية في حق اهل بيت،ومنها تشميت العاطس ومنها الاذان والإقامة في حق الجماعة،ولا يسن ابتداء السلام على قاضي الحاجة من بول وغائط للنهي عنه في سنن ابن ماجة[٧] ،ولان مكالمته بعيدة عن الآداب ولا على المجامع بالطريق الأولى ولا على اكل

---

[١]سورة النور:ايه:٦١

[٢]عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع :عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وابرار القسم.....- البخاري:محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ-٨٦٩م) صحيح البخاري، دار الافاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م :٣ / ١٤٠٠ (واللفظ له) - مسلم:مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ-٨٧٤م) صحيح مسلم،دار الافاق العربية،القاهرة،٢٠٠٣م:٢/٤٠١.

[٣]أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ-٨٨٥م) سنن ابي داود،مكتبة ابن رجب،دمشق،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م:١٠٢٥،حديث صحيح.

[٤]كتاب الروضة: هو روضة الطالبين للإمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي،كحالة:معجم المؤلفين:٤/٦١٨.

[٥]كتاب الأذكار للإمام النووي.

[٦]القاضي حسين:أبو علي الحسين بن محمد بن احمد المروزي،كان فقهيه خراسان في عصره،وهو من كبار علماء الشافعية وله كتاب الفتاوى وإذا أطلق يراد به كتابه،توفي سنة(٤٦٢هـ-١٠٦٩م).ينظر:النووي:يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م) تهذيب الأسماء واللغات،مكتبه القدسي،القاهرة:١/١٦٤.ألصفدي:صلاح الدين بن أيبك (ت٧٦٤هـ-١٣٦٢م) الوافي بالوفيات،تحقيق:محمد يوسف نجم،دار صادق بيروت،١٩٧١م:١٣/٣٦.

[٧]ابن ماجه: محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ-٨٨٨م) سنن ابن ماجه،دار ابن رجب،دمشق،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م:١٠٣.نص الحديث(عن ابن عمر رضي الله عنهما ،قال:مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول،فسلم عليه،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ،فانك ان فعلت ذلك ،لم ارد عليك)١٠٣.

اكل بالمد لتشغيله به،ولا على من في حمام لانشغاله بالاغتسال ولأنه مأوى الشياطين ،وليس موضع تحية،ولا على المصلي ولا على المؤذن ولا على الخطيب ولا على المبتلي في الشك ولا على مستغرق القلب بالدعاء والقراءة ولا على نائم او ناعس ولا على فاسق او مبتدع بان حالتهم لا تناسبه والضابط كما قال الامام ان يكون الشخص على حالة لا تجوز ولا يليق بالمروءة القرب منه ولا يجب الرد على من ذكر لواطا به لوضعه السلام في غير محله ولعدم سنة ،واستثنى الامام من الاكل ما اذا كان سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى.فيسن السلام عليه ويجب الرد وكل امر كان في محل نزع الثياب في الحمام فقيس السلام ،ويجب عليه الرد كما قال الزركشي [١] وغيره.

ومقتضى ما تقدم أسسوا حكم الجميع،وليس مرادا بل يكره الرد لقاضي الحاجة والمجامع ويندب لمن يأكل ومن في حمام وكذا المصلي ونحوه بالإشارة،وكذا يندب الرد على المؤذن بعد فراغه من الاذان ،وقيل يجب ،وإذا سلم شخص على عاطس الخطبة وقلنا بالجديد انه لا يحرم عليهم الكلام وهو المعتمد ففي الرد ثلاثة أوجه أصحها عند البغوي[٢] وجوب الرد ورجحه البلقيني[٣] والثاني استحبابه والثالث جوازه جوازه والخلاف في غير الخطيب ،اما هو فلا يجب عليه الرد قطعا لاشتغاله كما تقدم واما القارئ فهو كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه كما جرى عليه ابن المقري[٤] الا مستغرق القلب بالدعاء كما مر عن الاذرعي[٥] ،وصيغة ابتداء السلام:السلام عليكم او سلام عليكم ،فان قال عليكم جاز له لأنه تسليم، لكنه مع الكراهة للنهي عنه في خبر الترمذي [٦] وغيره، ويجب فيه الرد

---

[١]الزركشي:بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الفقيه الشافعي،اخذ عن الاسنوي والبلقيني والاوزاعي له مؤلفات كثيرة منها شرح المنهاج وغيرها،توفي سنة(٧٩٤هـ-١٣٩١م).ينظر:ابن العماد:شذرات الذهب:٦/٣٣٥.

[٢]البغوي: الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء،الفقيه الشافعي،اخذ عن القاضي حسين وغيره وله مؤلفات في التفسير والفقه مثل تفسير البغوي والفتاوى،توفي سنة (٥١٦هـ-١١٢٢م).ينظر:الذهبي:محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ-١٣٤٧م) تذكرة الحفاظ،دار الكتب العلميه،٢٠٠٨م:٤/٥٢.ابن العماد:شذرات الذهب:٥/٢٧.

[٣]البلقيني:سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي،اخذ عن المزي والذهبي وابى حيان وابن مالك وكان اماما في الفقه والحديث والأصول واللغة،له عدة مؤلفات منها تصحيح المنهاج وشرح الترمذي والفتاوى وغيرها،توفي سنة (٨٠٥هـ-١٤٠٢م).ينظر: ابن العماد:شذرات الذهب:٧/٥١.

[٤]ابن المقري:لم أقف على ترجمته.

[٥]الاذرعي: شهاب الدين احمد بن حمدان بن احمد بن عبد القادر الشافعي نزيل حلب،ولد سنة سبع وسبعمائة وتفقه بدمشق واخذ عن اعلامها واقبل على الاشتغال والتصنيف والفتوى والتدريس ،له مؤلفات كثيرة منها شرحه على المنهاج في عشر مجلدات ،توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة.ينظر:ابن العماد:شذرات الذهب:٦/٢٧٨.

[٦]الترمذي: محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ-٨٩٢م) جامع الترمذي،تحقيق:يوسف الحاج احمد،مكتبة ابن حجر،دمشق،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ،٧٤٨.أبو داود: سنن ابي داود:١٠٢٥.

على الصحيح كما نقله في الروضة عن الامام واقره ،وان بحث الاذرعي عدم الوجوب وكعليكم السلام بواو العطف فليس سلاما، فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء كما نقله في الأذكار عن المتولي[١] واقره .

وتندب صيغة الجمع لاجل الايه سواء كان المسلم عليه واحد ام جماعة، ويكفي الافراد للواحد ويكون اتيانا بأصل السنة دون الجماعة ،فلا يكفي ،والإشارة بالسلام من الناطق بيد او نحوها كراس بلا لفظ ،لا يجب الرد للنهي عنه في خبر الترمذي[٢] ولخبر البيهقي[٣] عن الجابر(لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف والحواجب) رواه السيوطي في جامعه الصغير[٤] ،والجمع بينهما بينهما وبين اللفظ أفضل من الاقتصار على اللفظ، ويجب رد السلام على المنفرد وجوبا عينا وعلى الجماعة وجوبا كفائيا،ولو كان المسلم صبيا مميزا ،اما كونه فرضا فلقوله تعالى(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها) [٥] واما كونه على الكفاية فلخبر ابي داود السابق والمراد منه هو المختص وسقط الحرج عن الباقين ،وان أجابوا كلهم كانوا مؤدين للفرض سواء كانوا مجزئين او مرتين كصلاة الجنازة، ولا يسقط الفرض برد الصبي المميز على الصحيح،فان قيل سقط به فرض الصلاة على الجنازة فهل لأنه كان هذا كذلك أجيب بان المقصود من الصلاة الدعاء والصبي اقرب الإجابة،والمقصود من الإناث والصبي ليس من أهله ولا يسقط أيضا برد من لم يسمع السلام على المشهور ،ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت السلام هل ينبغي كما قال الزركشي بناؤه على انه يشرع لها الابتداء بالسلام او لا،فحين يشرع لها كفى جوابها والا فلا ،وحاصل ما فيه انه اذا كان المسلم عليه أنثى مفرد مشتهاة والاخر رجلا ولا نحو محرميه بينهما فلا يجب الرد،ثم اذا كان المسلم هو الرجل حرم عليها ،اما اذا كان هناك نحو محرميه كزوجته ،الرجل وعبد المراة ومثله كل من يباح نظره اليها فيجب الرد ولا يكره السلام على جمع

---

[١]المتولي:أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ،تفقه على القاضي حسين وغيره وبرع في الفقه والأصول والخلاف،من مؤلفاته أصول الدين وكتاب في الخلاف والتتمة وغيرها وكانت وفاته سنة ثمان وسبعين واربعمائه ببغداد.ابن خلكان:احمد بن محمد (ت٦٨١هـ-١٢٨٢م) وفيات الأعيان وأبناء انباء الزمان،تحقيق:احسان عباس،دار صادر،بيروت، ١٩٦٨م:٣١٤/٤. الاسنوي:عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ-١٣٧٠م) طبقات الشافعية، تحقيق:عبد الله الجبوري،مطبعة الإرشاد،بغداد،١٩٧٠م:٣٠٥/١.

[٢]الترمذي:جامع الترمذي:٧٥٠.

[٣]البيهقي: احمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ-١٠٦٥م) السنن الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ،دار ألباز،مكة المكرمه(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) :٢٧/٨.

[٤]السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ-١٥٠٥م) الجامع الصغير،تحقيق:محمد بن حمد ألتاجري،دار ألتاجري،دار طائر العلم،جدة،(١٣٩٦هـ):٦٤٤/٢.

[٥]سورة النساء اية:٨٩

نسوة ولا عجوزا لانتفاء خوف الفتن ،بل يندب الابتداء من غيرهن ويجب الرد كذلك ،وعلم من ذلك ان الجماعة اذا كانت فيهم امرأة وردت لا يكفي ان كانت مشتهاة لعدم مشروعيته لها ويكفي اذا كانت عجوزا المشروعية لها او كن جمع مع الجماعة والمسلم عليهم فيكفي ان ترد احداهن لأنه مشروع ويشترط في الرد لاتصاله بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول ،فلو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وفصل الرد على جميعهم أجزاه ويسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنازة نقله في المجموع [١] عن المتولي والرافعي [٢] .

واقره بخلاف ما اذا لم يفصل الرد عليهم جميعا ،وقضية هذا لو أطلق لم يكفي ،فظاهر كلام المجموع انه لا فرق بين ان يسلموا دفعة واحدة بعد واحد وكانوا كثيرين ،فلا يحصل الرد على مجنون لكنهم اذا اقل فان الشرط حصول الجواب ان يقع متصلا بالابتداء ولا يجب الرد مجنون وسكران وفاسق ونحوه كمبتدع ولو كتب كتابا وسلم عليه فيه او أرسل رسولا فقال سلم لي على فلان فإذا بلغه خبر الكتاب وإرساله لزمه الرد،وهل صيغة إرسال السلام مع الغير السلام على فلان لو يكفي سلم لي على فلان الذي يوخذ من كلام التنبيه [٣] الثاني وهو لا يكفي وعبارته نقلها الرافعي انه لو اداه من وراء ستر وحائط وقال السلام عليك يا فلان او اكتب كتابا وسلم عليه فيه او أرسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب او الرسالة وجب عليه الرد للجواب لأنه تحية الغائب انما يكون بالمنادات او الكتاب او رسالة انتهى، ولو سلم الأصم على جمع بين اللفظ والإشارة ،اما اللفظ فلقدرته عليه واما الإشارة فيحصل بها الإفهام، ويستحق الجواب ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب وقضية التعليل انه فهم ذلك لقرينه الحال ،والنظر إلى فهمه لم يجب الإشارة،وسلام الأخرس بالإشارة مقتد به وكذا رده على من يسلم عليه بلفظ خفي لم يسمعه المسلم يسقط عنه فرض الرد ام لابد من اسماعه كما يؤخذ ذلك من وجوب الرد على الأصم من الجمع بين اللفظ والإشارة للإفهام،والثاني اقرب،لو سلم ذمي على

---

[١]ينظر: النووي:يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ-١٣٧٤م) المجموع شرح المهذب،تحقيق:عادل احمد عبد الموجود واخرون ،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٧م:٢٨٤/١٧.

[٢]يقصد بالرافعي هنا أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الشافعي صاحب الشرح الكبير على المحرر،شيخ الشافعية في زمانه،توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة.ينظر:الاسنوي:طبقات الشافعية:٥٧١/١.ابن العماد شذرات الذهب:١٠٧/٥.

[٣]التنبيه:كتاب في الفروع الشافعيه للشيخ ابى اسحق ابراهيم بن علي الفقيه الشافعي ،المتوفي سنة ست وسبعين واربعمائه ،وكتاب هذا احد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية واكثرها تداولا كما صرح به النووي في التهذيب.ينظر: حاجي خليفه:مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ-١٦٥٦م) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون،طبع استانبول واعيد طبعه،مكتبة المثنى ،بغداد،د.ت:٤٨٩/١.

مسلم، قال له وجوبا كما قاله الماوردي[١] والروياني[٢] وعليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم اليهود فإنما يقوم احدهم السلام عليك فقولوا وعليك[٣] ، وقال الخطابي[٤] كان سفيان[٥] يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب لأنه ادخل فيها فصار قولهم مردود عليهم،وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا ،قال الزركشي: وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا.

علم اذا فسر السلام بالموت فلا استكمال لاشتراك الخلق به،ولو سلم على إنسان ورضي ان لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد قال المتولي لأنه حق الله تعالى وصيغة رد السلام وعليكم السلام،السلام اجزي،ولو قال والسلام عليكم او السلام عليكم كفى،فان قال وعليكم ،وسكت عن السلام لم يكف اذ ليس فيه تعرض للسلام،وقيل يجزئ ويكون سلام عليكم ابتداء او عليكم سلام جوابا،ولكن التعريف فيها أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها، وظاهر كلامهم انه يكفي وعليكم السلام، وان أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبه،وفيه نظر لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية..) الايه ولو سلم كل الاثنين تلاقى على الاخر معا،لزم كل منهما الرد على الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام او مرتبا كفى، الثاني سلامه ردا الا اذا قصد بالابتداء فلا يكفي كما قاله الزركشي لصرفه عن الجواب.

فرع: يندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي طريق فان عكس لم يكره،اما اذا ورد من ذكر على قاعد وواقف او مضطجع فان الوارد يندب سواء كان صغيرا ام لا ،لا يكره الخ ،خص البعض من الجمع بالسلام ابتداء او رد ،ولو سلم بالعجمة جاز فهم المخاطب،وان قدر على العربية وجب الرد لأنه سمى سلاما،ويحرم ان يبديء بالسلام على الكافر ،ولا ابتداء أيضا بتحية غير السلام،كأنعم الله عليك صاحب. او صاحبيه بالخير والا تعذر، وان كتب إلى كافر كتابا ندب بالسلام على من اتبع الهدى،ولو قام الشخص عن مجلس فسلم وجب الرد عليه،ومن دخل دارا ندب ان يسلم على أهله،وان دخل موضعا خاليا من الناس ندب ان يقول

---

[١]الماوردي:ابو الحسن علي بن محمد البصري الامام الكبير الفقيه المفسر العالم،اخذ عن ابي حامد الاسفراييني وغيره،له مؤلفات في الفقه والتفسير والاصول والادب وغيرها،توفي سنة خمسين واربعمائة ببغداد.ينظر:ابن خلكان:٢/٤٤٤.الاسنوي:طبقات الشافعيه:٢/٣٨٧.

[٢]الروياني:عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد الروياني الطبري،الملقب فخر الاسلام صاحب كتاب البحر وغيره من الاصول ،توفي سنة احدى وخمسمائه.ينظر:ابن خلكان:وفيات الاعيان:٢/٣٦٩.الاسنوي:طبقات الشافعيه:١/٥٦٥.

[٣]البخاري:صحيح البخاري:٣/١٤٠٤.مسلم:صحيح مسلم:٢/٤٠٦.

[٤]الخطابي:ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ،اخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن ابي هريرة ،وكان فقيها راسا في العربية والاداب ،له تصانيف كثير منها شرح سنن ابي داود وغيرها،توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائه.ينظر:ابن خلكان:وفيات الاعيان:١/٤٥٣.

[٥]سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام الكبير ،من صغار التابعين واحد الفقهاء المشهورين في الفقه والحديث والزهد،توفي سنة احدى وستين ومائة.ينظر:ابن العماد :شذرات الذهب:١/٢٥٠.

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب ان يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب ،ثم يسلم بعد دخوله ويندب ان يبدأ بالسلام قبل الكلام، وان كان حارا في سوق او جمع لا ينشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته، فان جاس إلى من سمعه سقطت عنه سنة السلام او إلى من سمعه ثانيا ولا يدرك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكثير او غيره،والتحية من المار على من خرج من عام او على غيره بنحو صبحك الله بالخير او المساعدة او طاب كمالك او أقول الله،لا أصل لها اذا لم يتبين فيها شيء ،ولا جواب لقاء ، فان أجابه بالدعاء فحسن ،الا ان يريد تأديبه لترك السلام ،فترك الدعاء له حسن ،واما التحية بالصيغة وهي أطال الله بقاك فقيل بكراهتهما والا وجه ان يقال كما الاذرعي انه اذا كان من اهل الدين والعلم او من ولاية فالدعاء له بذلك قربة والا فكره، واما تقبيل اليد فان كان لزهد او صلاح او نحوه فمستحب وان كان تقبيلها لدينا او لثروة او نحوها ووجاهة فمكروه لغيره، وتقبيل كل من اطرافه فشفقة ورحمة ،سنته،ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ويندب القيام لداخل ان كان فيه فضيلة ظاهرة من علم وصلاح او شرف او أولاده او رحم ويكون هذا القيام للبركة والإكرام والاحترام لا لرياء وعظم ويحرم على الداخل لداخل محبة القيام له بان يعقل ويشترط قياما له كفارة الجبابرة من أحب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا حرمة فيه، وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للمتلاقي ،ولا أصل للمصافحة بعد صلاة الصبح والعصر ، ولكن لا باس بها من جملة المصافحة ، وقد حث الشارع عليها ، وان قصد بابا لغيره مغلقا ندب ان يسلم على أهله ثم يستأذن ،فان لم يجب أعاده ثلاثة مرات فان أجيب فذلك واضح والا رجع ،فان قيل له بعد استئذانه من انت؟ ندب ان يقول فلان بن فلان او نحوه مما يحصل به التعريف ،ولا باس ان يكني بنفسه او يقول القاضي فلان والشيخ فلان اذا لم يعرفه المخاطب الا به،ويكره اقتصاره على قوله:انا او الخادم او نحو ذلك مما فيه ايهام،وتندب زيادة الصالحين والجيران غير الأشرار وكذلك تندب زيادة الاخوان والأقارب وأترابهم بحيث لا شق عليه ولا عليهم، ويندب ان يضع من جاءه العطاء بيده او ثوبه او نحوه على وجه ويخفف صوته ما امكن وان يحمد عقب عطاسه فان حمد الله شمت إلى ثلاث مرات ،فان زاد عليها دعي له بالشفاء ويذكر بالحمد ان تركه. وصيغته للمسلم : يرحمك الله،ويرد ويهديكم الله او يغفر لكم،وابتداءه ورد سنة عين ان تعين والا فكفاية،وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه ويندب ان يرحب بالقادم التسليم، وان يلبي دعاءه،وان يخبر اخاه بحبة له في الله رواه السيوطي[١] ن ابن ابي الدنيا [٢] من كان في قلبه مودة لأخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه، ويندب ان يدعو لمن أحسن.

---

[١]السيوطي: الجامع الصغير

[٢]ابن ابي الدنيا:عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس ابو بكر القرشي الاموي،ولد ببغداد سنةثمان ومائتين ،واخذ عن علماء بغداد،وكان محدثا مؤدبا زاهدا لغويا مصنفا في شتئ مجالات العلم ،توفي سنةاحدى وثمانين

فائدة: لا يجوز ان يدعو بدعاء ورد عنه،فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن عليا رضي الله عنه يقول: اللهم لا تحوجني إلى احد من خلقك،فقال لا تقل هكذا فليس من احد الا وهو محتاج إلى الناس،قال: فكيف أقول ؟قال: قل اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك ،قلت: يا رسول الله:ومن شرار خلقه؟قال:اذا أعطوا منوا وإذا منعوا عابوا،وسمع صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يقول:اللهم اني أسالك الصبر، فقال:سالت الله البلاء فاسأله العافية،وسمع الامام احمد بن حنبل رجلا يقول :اللهم لا تحوجني إلى احد من خلقك ،فقال:هذا رجل تمنى الموت،فهذا حرام لما أردنا إيراده.

والحمد لله على كماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله،وكان الفراغ من جمع هذا الرسالة يوم الجمعة المباركة،تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة الف ومائة وسبع وأربعين فاسال الله تعالى ان ينفع بها المسلمين ،وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه تعالى على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير،تمت بحمد الله وعونه،امين.

الخاتمة

بعد انجاز تحقيق ألمخطوطه اتضح لي ما يلي :

أولا: ان منهج المؤلف اعتمد في رسالته على ما كتبه الخطيب الشربيني على مسالة حكم السلام، فقام باختصار تلك الاحكام وفق ما هو مقرر في كتب الشافعية ، ولم يخرج عن أسلوب الشربيني حيث لم يتطرق إلى مسائل الخلاف في المذاهب الأخرى والوجوه الأخرى التي تطرق اليها الفقهاء في كتبهم ،فهو اختصار موجز دون ان يخل بما ذكره الشربيني مع تغير بسيط في بعض الألفاظ، وذلك من خلال مراجعتي لما كتبه الشربيني حول المسالة في كتابه (مغني المحتاج) .

ثانيا: الاعتماد في استدلالاته حول المسألة بالأحاديث النبوية الشريفة، وما روى عن أئمة السلف من الفقهاء والعلماء ، وما ذكره بعض علماء الشافعية حول تفصيلات المسالة .

ثالثا: تكمن أهمية هذه الرسالة في ان مؤلفها ابتع أسلوب التبسيط في إيصال الفكرة إلى القارئ، وإعطاء أهمية السلام في الإسلام ومنزلته في التعامل الاجتماعي ،وما يترتب عليه من فوائد دنيويه وأجور اخرويه ،وهي جديرة بالاهتمام والتحقيق والنشر لما فيها من الفائدة الجليلة للمجتمع الإسلامي وبيان سماحة الإسلام في هذه المعاملة الجليلة.

ومائتين.ينظر:الذهبي:تذكرة الحفاظ:٢/٤٧٠.ابن حجر:احمد بن علي(ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م)تهذيب التهذيب،دائرة المعارف العثمانية،حيدر اباد،الهند،١٣٥٧هـ:٩/٤٣.

Conclusion

After the completion of investigation manuscript became clear to me as follows:

First: the approach the author adopted in his message on what he wrote Khatib Sherbini on the issue of the rule of peace, so the short those provisions according to what is prescribed in the books Shafi'i, and did not get out from the style-Sherbini, where did not address the issues of disagreement in other doctrines and faces the other touched it jurists in their books, it is a shortcut summary, without prejudice to the mentioned Sherbini with a simple change in some words, and through my review of what was written Sherbini on the issue in his book (singer needy).

Second: rely in his inference on the matter ahaadeeth Prophet Muhammad, and narrated from the imams of the predecessor of scholars, scientists, etc. mentioned some scientists Shaafa'is about the details of the issue.

Third: The importance of this message in the author follow method of simplification in the delivery of the idea to the reader, and given the importance of peace in Islam and its status in Social interaction, and the consequent benefits mundane and wages hereafter, a worthwhile investigation and publishing because of the interest venerable Islamic society and the statement tolerance of Islam in this venerable treatment.

فهرست المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١. الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ-١٣٧٠م) طبقات الشافعية،تحقيق:عبد الله الجبوري،مطبعة الإرشاد،بغداد،١٩٧٠م.

٢. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٥٦هـ-٨٦٩م) صحيح البخاري، دار الافاق العربية،القاهرة،٢٠٠٣م.

٣. البيهقي: احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ-١٠٦٥م) السنن الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار ألباز،مكة المكرمة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٤. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله (ت١٠٦٧هـ-١٦٥٦م) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبع استانبول وأعيد طبعه بمكتبة المثنى،بغداد،د.ت

٥. ابن حجر: احمد بن علي (ت٨٥٢هـ-١٤٤٨م) تهذيب التهذيب،دائرة المعارف العثمانية،حيدر اباد،الهند،١٣٥٧هـ

٦. ابن خلكان: احمد بن محمد (ت٦٨١هـ-١٢٨٢م) وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان،تحقيق: د.احسان عباس،دار صادر،بيروت،١٩٦٨م

٧. أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ-٨٨٥م) سنن ابي داود،مكتبة ابن حجر،دمشق،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٨. الذهبي: محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ-١٣٤٧م) تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٨م

٩. السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر (ت٩١١هـ-١٥٠٥م) الجامع الصغير،تحقيق: محمد بن حمد ألتاجري،دار طائر العلم،جدة،١٣٩٦هـ

١٠. ألصفدي: صلاح الدين بن أيبك (ت٧٦٤هـ-١٣٦٢م) الوافي بالوفيات، تحقيق:محمد يوسف نجم،دار صادق،بيروت،١٩٧١م

١١. ابن العماد: عبد الحي بن احمد (ت١٠٨٩هـ-١٦٧٨م) شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دار الميسرة،بيروت،١٩٧٩م

١٢. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت١٠١٠هـ-١٦٠١م) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،تحقيق: جبرائيل جبور،المطبعة البولسيه،بيروت،١٩٥٨م

١٣. ابن ماجة: محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ-٨٨٨م) سنن ابن ماجة،دار ابن رجب،دمشق،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ-٨٧٤م) صحيح مسلم،دار الافاق العربية،بيروت،٢٠٠٣م.

١٤. النووي: يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ-١٢٧٧م) تهذيب الأسماء واللغات،مكتبة القدسي،القاهرة،د.ت.

١٥. البغدادي: إسماعيل باشا:هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين،مطبوع بذيل كشف الظنون في أسماء الكتب والفنون،طبع استانبول ،مكتبة المثنى،١٩٥١م

١٦. الزركلي: خير الدين: الاعلام،مطبعة كوستا توماس،القاهرة،١٣٥٧هـ.

١٧. سركسي: يوسف اليأس،معجم المطبوعات العربية والمعربة،مطبعة سركيس،القاهرة،١٩٢٨م

١٨. كحالة:عمر رضا: معجم المؤلفين:الناشر،مكتبة المثنى،بيروت،دار احياء التراث العربي،بيروت،د.ت،(طبعة ثانية) مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١,١٤١٤هـ-١٩٩٣م